قرار مجلس الإدارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦/ ٢٠١٨/٤

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات

التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

(وفقاً لأخر تعديل تم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦[١])

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٢٦؛

قـــــرر:

(المادة الأولي)[٢]

يجوز للبنوك بترخيص من الهيئة وبعد موافقة البنك المركزي أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، كما يجوز للهيئة أن ترخص لشركات التأمين وإعادة التأمين والشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار) والشركات التي تزاول نشاط إدارة الأصول بما في ذلك شركات إدارة صناديق الاستثمار وشركات التمويل متناهي الصغر – المرخص لهم من الهيئة بمباشرة تلك الأنشطة – بمباشرة ذات النشاط بنفسها وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو مع غيرها من الجهات الآتية:

---

١ تم تعديل قرار المجلس رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بموجب القرار رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ والقرار رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ والقرار رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ والقرار رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ والقرار رقم ١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ والقرار رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والقرار رقم ١٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والقرار رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ والقرار رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ والقرار رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

٢ تم تعديل البند ٢ من المادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ثم تعديل المادة الأولى بأكملها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون من بين أغراضها الاستثمار.

٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة.

٤- الهيئة القومية للبريد.

٥- شركات التأجير التمويلي.

٦- شركات التمويل العقاري.

٧- شركات التخصيم.

(المادة الثانية)

الشروط الواجب توافرها في الشركات والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها:

١) ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.

٢) الا تقل مدة مباشرة النشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب الترخيص.

٣) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

٤) ألا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الاجنبية. وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

٥) الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم ما يفيد إيداعه في الجهة متلقية الاكتتاب، ويجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً، مع مراعاة ألا تقل حصة الشركة التي تزاول النشاط بنفسها في المبلغ المجنب عن (٥١%) في حالة مزاولتها للنشاط مع غيرها من الجهات.
وبالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية فتلتزم بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ولا تتقيد في إصدار وثائق الاستثمار بالحد الأقصى المنصوص عليه بهذا البند.[٣]

٦) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي مما سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو صدرت بحق أياً من سالفي البيان أحكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يحكم برد الاعتبار بشأنها.

---

[٣] تم إضافة فقرة على البند رقم ٥ واستبدال عبارة القوائم المالية الربع سنوية بالنصف سنوية أينما وردت بقرار بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ثم تم تعديل البند بموجب قرار المجلس رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠.

٧) ألا تكون قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبيه والإنذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

(وبالنسبة لشركات التأمين: يجب ان تتوافق شركات التأمين والضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار، قبل الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط).

(المادة الثانية مكرر)[٤]

تختص جماعة حملة الوثائق بشركات إدارة الأصول وشركات إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار، على أن تلتزم هذه الشركات بتعيين لجنة إشراف تتوافر فيها الشروط الواردة بالبند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار لتتولى المهام المقررة لمجلس إدارة صناديق الاستثمار.

(المادة الثالثة)

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات والشركات المالية العربية والاقليمية والاجنبية المشاركة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار مع غيرها من الشركات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار:

أن يكون للجهات المشار إليها ممثل قانوني بمصر على أن يقدم التفويض الصادر من الجهة للممثل القانوني.

بالنسبة للشركات العربية والاقليمية والاجنبية:

. أن تكون الشركة خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة أو البنك المركزي

. تقدم للهيئة بيانات الشركة ومن أهمها جنسيتها وغرضها ورأسمالها ومركزها الرئيسي مرفقاً به المستندات التالية:

. السجل التجاري للشركة (أو ما يعادله) على أن يكون موثق من وزارة الخارجية.

. النظام الاساسي للشركة.

. تكون كافة المستندات المقدمة معتمدة من الجهات الرقابية المختصة التي تخضع لها بدولتها وموثق من وزارة الخارجية.

بالنسبة للجهات الأخرى:

. موافقة السلطة المختصة بالجهة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لكل منهم.

. الالتزام بقواعد التعرف على المستفيد النهائي وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

---

[٤] تم إضافة المادة الثانية مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

(المادة الرابعة)

اجراءات الترخيص بالنشاط للشركات

. يقدم طلب الترخيص للهيئة موقّعاً من الممثل القانوني للشركة ومُرفقاً المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار وما يفيد سداد الرسوم المقررة.

. وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال خمسة ايام عمل من تقديم الاوراق مستوفاة وفي حالة الموافقة تمنح شهادة بالترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الأساسي للشركة.

. تلتزم الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القرار بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل طرح وثائق كل صندوق طبقا للإجراءات المحددة.

(المادة الخامسة)

نشرة الاكتتاب العام/ مذكرة المعلومات

تقدم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، ووفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لذلك، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية:

١. اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الالكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة أن وجدت.
٢. الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه به.
٣. حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي يصدر الصندوق مقابلها وثائق.
٤. القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها.
٥. اسم البنك أو الشركة المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقى الاكتتابات.
٦. كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق.
٧. إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة.
٨. أسماء أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق ومؤهلاتهم، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوي العلاقة واختصاصات اللجنة المشرفة.
٩. التزامات أعضاء اللجنة المشرفة على الصندوق، وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام ان وجدت.
١٠. كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق واجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها.

١١. اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

١٢. ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك اليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به.

١٣. أسماء وعنوانين مراقبي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما في سجل مراقبي الحسابات في الهيئة، واسم المستشار القانوني للصندوق ان وجد وعنوانه.

١٤. التعريف بالمخاطر التي يواجها الصندوق وكيفية إدارتها.

١٥. طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

١٦. الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة.

١٧. الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصوى للاستثمار في كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقا لأهداف الصندوق.

١٨. أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوي العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الاعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مده الصندوق.

١٩. حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية.

٢٠. طريقة التقييم الدوري لصافي قيمة أصول الصندوق.

٢١. إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون.

٢٢. أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها، مع إخطار ذوي الشأن بصدوره.

١) ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقي أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات.

٢) ويتم نشر بيانات نشرة الاكتتاب العام في وسائل النشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة ووفقا للنموذج المعد من الهيئة، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

(المادة السادسة)

الاكتتاب في وثائق الاستثمار

يكون الاكتتاب في وثائق الاستثمار المطروحة طرحا عاماً أو خاصاً عن طريق أحد الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتابات، ويعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب للنظام الاساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة إكتاب من الجهة المرخص لها بتلقي الاكتتاب متضمنة ما يلي:

١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة متلقية الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

ويظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

(المادة السابعة)

ضوابط مزاولة نشاط صناديق الاستثمار

١- يجوز للشركات أو الجهات المرخص لها بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها أن تباشر كافة انواع صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق الاستثمار العقاري ويجوز بحسب نوعية الصندوق أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات – بحسب الاحوال-، نوع وفئة الصندوق.

٢- يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى مدير الاستثمار من بين الشركات المرخص لهم بذلك النشاط وفقا للضوابط الواردة بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يلتزم بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة.

٣- التعاقد مع احدى شركات خدمات الادارة المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة على ان تتوافر فيها شروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩.

٤- يجوز قيد الوثائق المصدرة من الصندوق بجداول البورصة المصرية بما يتفق وقواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.

٥- يشترط لنقل ملكية وثائق الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بالبند الاول والثاني من هذه المذكرة والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

٦- يجب أن تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٧- يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد.

ويكون لمراقب حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

وفي حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد، يجب أن يعد مراقبو الحسابات تقريراً مشتركاً، على أن يوضح التقرير في حالة الاختلاف فيما بينهم، أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد، وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال.[٥]

٨- الاشراف على أعمال الصندوق:

- **تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتعيين لجنة اشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن ٥ اعضاء يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات**

[٥] تم تعديل البند رقم ٧ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ثم تعديل ذات البند بموجب قرار المجلس رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨.

المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الاعضاء – بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق –أن يكونوا من الاعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الاشراف عل الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقا لأخر تعديل صادر في ٢٠١٦/٩/٢٥.

- **وتكون للجنة الاشراف صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.**
- **تختص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها – فيما عدا البنوك وشركات التأمين –بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يحدد بالجمعية العامة ممثلاً للجهة التي تزاول النشاط معها.**

ويختص مجلس ادارة البنوك وشركات التأمين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لتلك الصناديق.

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر في عزله إذا تحققت على الأقل أي من الحالات الآتية:[٦]

١- اتخاذه أي إجراء أو ابرامه أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره بصورة جوهرية، ما لم يتم الموفقة على ذلك مسبقاً من جماعة حملة الوثائق.

٢- ارتكابه لأي من الأفعال التي يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأي أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٣- عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

٤- عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته المتفق عليها، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعني.

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للتصديق عليه.

(المادة السابعة مكرراً[٧])

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المفتوح بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تكون كافة الإصدارات في إطار ذات الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق.

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

---

[٦] تم لإضافة الفقرة الثالثة والرابعة بالبند ٨ من المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

[٧] تم إضافة المادة السابعة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨.

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤- التزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.[٨]

٥- أن تستوفي نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات إفصاحاً عن شروط وبيانات كل إصدار، وفقاً للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويجوز أن يتم إعداد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في شكل موحد أو لكل إصدار على حدة حسب وضوح الخطة الاستثمارية للصندوق.

(المادة السابعة مكرراً ١)[٩]

يجوز أن يندمج صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

أولاً: تعد لجنة الإشراف في كل من الصناديق الداخلة في الاندماج مشروع عقد الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

١- دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.

٢- التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الصناديق الدامجة والمندمجة.

٣- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الصناديق الدامجة والمندمجة الصادرة من شركة خدمات الإدارة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناءً عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها صادراً من شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: تحيل لجنة الإشراف إلى مراقب حسابات الصندوق، مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته شركة خدمات الإدارة لأصول وخصوم الصناديق الراغبة في الاندماج، وذلك قبل اجتماع مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال، بمدة لا تقل عن ستين يوماً. ويعد مراقب الحسابات تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته، ويجب أن يودع تقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع مجلس إدارة البنك

---

[٨] تم تعديل البند رقم ٤ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠.

[٩] تم إضافة المادة السابعة مكرر١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال، بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز الحصول على صورة منه.

ثالثاً: يتم عرض مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته شركة خدمات الإدارة وتقرير مرقب الحسابات على جماعة حملة وثائق الصندوق المندمج للنظر فيه والتصويت عليه، وتصدر الجماعة قرارها بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة للاجتماع.

ويكون الحصول على وثائق استثمار الصندوق الدامج وفقاً لمعامل المبادلة الذي يتم احتسابه في هذا الشأن، ولحملة الوثائق المعترضين على قرار الاندماج التخارج من الصندوق وذلك بموجب طلب يُقدم إلى الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تصديق الهيئة على قرار حملة الوثائق.

رابعاً: في حال موافقة جماعة حملة الوثائق على اقتراح الاندماج، يتولى مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق (أو الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى) بحسب الأحوال، النظر في الموافقة على الاندماج ويتم التصويت على ذلك وفقاً للطريقة المحددة بالنظام الأساسي للبنك أو الشركة بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة البنك المركزي على الاندماج إذا كان الصندوق الدامج أو المندمج مؤسس من أحد البنوك.

خامساً: يتقدم الصندوق الدامج بطلب للهيئة لاتخاذ إجراءات الاندماج مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وتقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات المطلوبة.

(المادة الثامنة)
نطاق اشراف ورقابة الهيئة

١- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢- البيانات الدورية التي يجب موافاة الهيئة بها:

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وعلى وجه الأخص ما يلي:

أولاَ: تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الاتية – مع مراعاة نشاط الصندوق-

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.[١٠]

ثانياَ: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق وكذلك البورصة – في حالة القيد -

ثالثاَ: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: المراقب الداخلي:

ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

[١٠] تم إضافة الفقرة الثانية للبند اولاً من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦.

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

خامساً / تجنب تعارض المصالح:

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

-ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

-ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

-لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

١- الحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة الرغبة في الاستثمار لحاسب الصندوق في أي من الادوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المنشئة له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الاطراف ذوي العلاقة -مع مراعاة استبعاد تلك الاطراف من التصويت -على أن يتم الافصاح عن ذلك بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٢- الإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

(المادة التاسعة)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار تسري على صناديق الاستثمار المنشأة بواسطة الجهات المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها أو مع غيرها بالأحكام والاجراءات المقررة لصناديق الاستثمار الواردة في قانون سوق رأس المال والفصل الثاني من لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص:

١- تشكيل جماعة حملة الوثائق وفقاً لاختصاصاتها المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماعات جماعة حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة / الجهات المنشئة للصندوق.
٢- السياسة الاستثمارية العامة والخاصة بكل فئة من فئات الصناديق.
٣- التزام الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح.

(المادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار.

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.